

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1154	السنة 49	30 أكتوبر 2007
------------	----------	----------------

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم: 2007 - 048 يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية.....	1111.....	03 سبتمبر 2007
قانون رقم 2007 - 049 يقضي بالغاء المادة 73 من القانون 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليوب 1999 المتعلقة بالاتصالات.....	1112.....	03 سبتمبر 2007
قانون رقم 050 - 2007 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19 يوليوب 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية .....	1112.....	03 سبتمبر 2007
قانون رقم 2007 - 052 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.....	1113.....	06 سبتمبر 2007

قانون رقم 2007 - 053 يخول للحكومة الإذن بالصادقة بأمر قانون على الاتفاقيتين المتعلقةين بتمويل مشاريع دعم سعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في انواذيبو وانواكشوط..... 1114.....	06 سبتمبر 2007
قانون رقم 2007 - 054 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية..... 1114.....	18 سبتمبر 2007

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
22 أغسطس 2007	مرسوم رقم 150-2007 يقضي باختتام الدورة البرلمانية الاستثنائية..... 1117.....
نصوص مختلفة	
29 أغسطس 2007	مرسوم رقم 151-2007 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني ..... 1117.....
30 أغسطس 2007	مرسوم رقم 153- 2007 يقضى بتعيين قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية..... 1118.....
30 أغسطس 2007	مرسوم رقم 154 - 2007 يقضى بتعيين مستشارين رئيسيين، ومستشارين، ومكلفين بمهام برئاسة الجمهورية ..... 1118.....
30 أغسطس 2007	مرسوم رقم 155 - 2007 يقضى بتعيين وسيط الجمهورية ..... 1118.....
01 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 156 - 2007 يقضى بتعيين مستشارين لدى رئاسة الجمهورية ..... 1117.....
13 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 160 - 2007 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني ..... 1117.....
13 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 161 - 2007 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني ..... 1117.....

### الوزارة الأولى

نصوص مختلفة	
7 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 159 - 2007 يقضى بتعيين مدير ديوان الوزير الأول..... 1118.....

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية	
28 أغسطس 2007	مرسوم رقم 2007 - 153 يقضى بإنشاء سفارتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في كل من البرازيل ونيجيريا..... 1118.....
نصوص مختلفة	
27 أغسطس 2007	مرسوم رقم 2007 - 145 يقضى بتعيين سفيرين مديرين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون ..... 1119.....
7 سبتمبر 2007	مرسوم رقم 2007 - 155 يقضى بتعيين سفير وقنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية ..... 1119.....

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 156 يتضمن إنشاء حساب تحويل خاص لإعادة بناء مدينة الطينطان ..... 1119

20 سبتمبر 2007

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 151 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2006 - 086 المعدل بالمرسوم 1116 - 2006 المحدد لتنظيم وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين ..... 1119

28 أغسطس 2007

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 144 يتضمن تعيين موظفين بوزارة الصحة ..... 1123

27 أغسطس 2007

## وزارة النفط والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 140 يقضي بمنح الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إمكبدن (ولاية دخلت أنواذيب و إنشيري ) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة ..... 1123

27 أغسطس 2007

مرسوم رقم 2007 - 142 يقضي بمنح الرخصة رقم 401 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزرκنيوم الرملى) في منطقة أكفرد (ولاية اترارزة) لصالح شركة MANAGEM 1124

27 أغسطس 2007

مرسوم رقم 2007 - 146 يقضي بمنح الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار و إنشيري ) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM ..... 1125

27 أغسطس 2007

مرسوم رقم 2007 - 147 يقضي بمنح الرخصة رقم 400 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزرκنيوم الرملى) في منطقة بجم (ولاية اترارزة) لصالح شركة MANAGEM 1125

27 أغسطس 2007

مرسوم رقم 2007 - 148 يقضي بتجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تميميشات ( ولاية إنشيري ) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة ..... 1126

27 أغسطس 2007

مرسوم رقم 2007 - 149 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات ..... 1127

27 أغسطس 2007

مرسوم رقم 2007 - 150 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 132.99 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1999 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية ..... 1127

27 أغسطس 2007

## وزارة التجهيز والأعمال والإسكان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 139 يتضمن المصادقة على تجزئة القطاع "أ" من مدينة الطينطان و إعلانه ذو نفع عام..... 1127 ..... 27 أغسطس 2007

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 138 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية..... 1128 ..... 27 أغسطس 2007

## وزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصالات

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم لمشروع قانون 147 - 2007 يقضي بتأهيل الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات العاجلة بموجب أمر قانوني..... 1128 ..... 15 أغسطس 2007

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 148 - 2007 يقضي بتعيين مفوضين عن الحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ..... 1128 ..... 15 أغسطس 2007

## وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 152 يتعلق بمناصب التأطير الوظيفي في الإدارة..... 1129 ..... 28 أغسطس 2007

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 143 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة..... 1130 ..... 27 أغسطس 2007

27 أغسطس 2007

مرسوم رقم 2007 - 154 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة..... 1130 ..... 31 أغسطس 2007

## ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2261 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط..... 1130 ..... 03 أكتوبر 2007

## IV - إعلانات

## الفصل الثاني: في جنح الاستعباد

المادة 5: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف أوقيه (50000) إلى مائتي ألف (200000) أوقيه، كل من اضر بالسلامة البدنية لشخص باعتباره عبدا.

المادة 6: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف أوقيه (50000) إلى مائتي ألف (200000) أوقيه، كل من سلب أو استولى على ممتلكات وثمار وعائدات عمل شخص باعتباره عبدا.

المادة 7: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف (50000) أوقيه إلى مائتي ألف (200000) أوقيه، كل من منع طفلا من التمدرس باعتباره عبدا.

المادة 8: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف أوقيه (50000) إلى مائتي ألف (200000) أوقيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على حرمان شخص من الميراث باعتباره عبدا.

المادة 9: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مائة ألف (100000) أوقيه إلى خمس مائة ألف (500000) أوقيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرغم امرأة على الزواج منها لنفسه أو لغيره أو منعها من الزواج باعتبارها أمة.

وإذا وقع الدخول ببناء على هذا الزواج تستحق المرأة صداق المثل مضاعفا ويثبت نسب الابناء ولها أن تطلب فسخ النكاح.  
وتطبق أحكام المادة 309 من القانون الجنائي بحق كل من يغتصب امرأة باعتبارها أمة.

المادة 10: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف (50000) أوقيه إلى مائتي ألف (200000) أوقيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني يمجد الاستعباد ويصدر هذا الإنتاج ويتناف وتضاعف الغرامة إلى خمسة ملايين أوقيه (5000000) إذا كان هذا الإنتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري.

## 1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم: 2007 - 048 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2007 يجرم العبودية ويعاقب الممارسات الاستعبادية بعد مداولة وصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

### الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: إيماناً بقيم الإسلام ومقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد وتكريمه، واستلهاماً للمبادئ الدستورية الواردة في دستور البلاد، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتجسيداً لحرية الإنسان التي يولد بها ويموت يهدف هذا القانون إلى تعريف وتجريم ومعاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: الاستعباد هو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص ما فناشر.

والعبد هو الشخص الذي تمارس عليه باعتباره مملوكاً السلطات الواردة في الفقرة السابقة، ذكره كان أم أنثى، بالغاً كان أو قاصراً.

المادة 3: يحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا.

### الفصل الثاني: في جنائية وجنح الاستعباد

القسم الأول: في جنائية الاستعباد

المادة 4: يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف أوقيه (500000) إلى مليون (1000000) أوقيه، كل من استعبد شخصاً أو حفظه على التخلص عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيش أو من هو في وصايته.

وتطبق الأحكام الواردة في المادة 54 من الأمر القانوني رقم 015-2005 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2005 المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في حق كل من يختطف طفل بهدف استعباده.  
تعاقب المحاولة في جريمة الاستعباد بنصف عقوبة الجريمة التامة .

القانوني رقم 234-81 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1981

**المادة 17:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ كقانون للدولة .

سیدی محمد ولد الشیخ عبد الله

الوزير الأول  
لزين ولد زيدان

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي  
وزير العدل بالنيابة  
أحمد فال وفد صالح

قانون رقم 049 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 يقضي بالغاء المادة 73 من القانون 019-99 الصادر بتاريخ 11 يوليولو 1999 المتعلق بالاتصالات .

**المادة الأولى : تلغى أحكام المادة 73 من القانون رقم 019-99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالاتصالات .**

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال  
وينفذ كقانون للدولة .

سیدی محمد ولد الشیخ عبد الله

الوزير الأول  
الزين ولد زيدان

وزير النفط والمعادن، وزير المياه والطاقة و تقنيات  
الإعلام والاتصال وكالة  
محمد المختار ولد محمد الحسن

قانون رقم 050 - 2007 صادر بتاريخ 3 سبتمبر  
2007 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2001 - 51  
ال الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إنشاء  
مجموعة نواكشوط الحضرية.

**المادة الأولى : تعديل أحكام المواد 3 ، 10 ، 18 ، 21 ، و 23 من القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19**

ويعاقب على إعادة نشر هذا الإنتاج بنفس العقوبة.

المادة 11: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100000) أو قية إلى ثلاثة مائة ألف (300000) أو قية كل شخص طبيعى ارتكب عملاً تمييزياً ضد شخص باعتباره عبداً. يعاقب بغرامة من خمس مائة ألف (500000) أو قية إلى مليوني أو قية (2000000) كل شخص اعتباري ارتكب عملاً تمييزياً ضد شخص باعتباره عبداً.

**المادة 12:** يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200000) أو قية إلى خمس مائة ألف (500000) أو قية كل وال أو حاكم أو رئيس مركز إداري وكل ضابط و وكيل شرطة قضائية لا يستجيب عن قصد، للتبلیغات المتعلقة بعمارات الاستعمال التي تصل إليه.

المادة 13: يعاقب بالحبس من أحد عشر يوماً (11) إلى ثلاثين (30) يوماً وبغرامة من خمسة آلاف أوقيية إلى (5000) مائة ألف أوقية (100000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شتم علنا شخصاً آخر باعتباره عدواً

### **الفصل الثالث: أحكام مشتركة**

**المادة 14: يعاقب طبقاً لأحكام القانون الجنائي التمالة والعود في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**

**المادة 15:** يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها  
قانوناً، الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون  
ومؤازرة ضحاياها

يلزم كل قاض مختص تحت طائلة المخاصمة عند إبلاغه، ودون مساس بالأصل، بالتصريف على وجه الاستعجال باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الالزمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في هذا القانون.

يتمتع الصدایا في الجرائم الواردة في هذا القانون بمجانبة الاجراءات القضائية.

#### **الفصل الرابع: أحكام ختامية**

**المادة 16:** تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون وخصوصاً مقتضيات المادة 2 من الأمر

وفي هذا الإطار ، سيتم على وجه الخصوص : بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية تحديد طريقة توزيع الصلاحيات والحقوق والواجبات المتعلقة على التوالي بالمجموعة الحضرية وبالبلديات الأعضاء ، تتبعاً للصلاحيات والحقوق والواجبات المحولة إلى هذه البلديات بمقتضى المرسوم رقم 2001 - 070 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001 ، بصفتها تابعة سابقاً لبلدية نواكشوط " .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون ، خاصة ترتيبات القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية والمشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة 3 : ينشر حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة .

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول  
الزين ولد زيدان

وزير الصناعة التقليدية والسياحة، وزير اللامركزية و  
الإستصلاح التربوي وكالة  
بما مادين

قانون رقم 2007 - 052 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفييف .

بعد مداولته ومصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مارس 2007 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وثمانين ألف (5.980.000) وحدة حسابية

يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية ، والمعدل بالأمر القانوني رقم 2006 - 027 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 ، وذلك على النحو التالي :

المادة 3 (جديدة) الفقرة الأخيرة : عندما يؤدي تفسير أو تطبيق أحكام هذه المادة إلى نزاعات بين المجموعة الحضرية والبلديات الأعضاء ، فإن الوزير المكلف باللامركزية يسوّي هذه النزاعات طبقاً للأحكام المأدة 23 أدناه .

المادة 10 (جديدة) الفقرة 4 : يحدد مقرر من الوزير المكلف باللامركزية توزيع المقاعد داخل مجلس المجموعة الحضرية وذلك حسب الأهمية الديمغرافية للبلديات المعنية .

المادة 18 (جديدة) ، الفقرة 2 - سيتم عند الحاجة ، توزيع ناتج الضرائب والرسوم الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بين المجموعة الحضرية والبلديات الأعضاء ، وذلك بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية .

وفي هذا الصدد ، ستتم على الخصوص ، مراعاة :

الصلاحيات المخولة للمجموعة الحضرية ، تطبيقاً لأحكام المادة 3 أعلاه ،  
ضرورة التوازن المالي لمختلف البلديات الأعضاء .

المادة 21 (جديدة) : تنشأ مجموعة نواكشوط الحضرية بدون تحديد للمرة ، ما لم تحل بمرسوم متعدد في مجلس الوزراء ، بناءً على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية ، يتم تسبب مرسوم الحل ، كما يحدد شروط تصفية المجموعة

المادة 23 (جديد) ، الفقرتان 1و2 : يتخذ الوزير المكلف باللامركزية ، عند الاقتضاء ، بالاشتراك مع الوزراء المختصين ، الإجراءات الضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون ، لاسيما منها تلك الكفيلة بتسوية النزاعات التي قد تحدث بين المجموعة الحضرية والبلديات التي تشكلها ، خاصة بمناسبة تطبيق المواد من 3 إلى 9 من القانون رقم 2001 - 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن إنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية والمادة 3 (جديدة) الفقرة الأخيرة ، من القانون الحالي .

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول  
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية  
عبد الرحمن ولد حم فزار

وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال  
عمر ولد يالى

قانون رقم 2007 - 054 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007  
المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية.

بعد مداولته ومصادقته الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:  
المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار  
القانوني لضمان الشفافية المالية للحياة العمومية، و  
يؤسس لإلزامية التصريح الدوري بالممتلكات بالنسبة  
لرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة  
وبعض الوظائف الانتخابية، و موظفي الدولة الذين  
حددهم هذا القانون.

المادة 2: يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه و عند  
نهاية مأموريته بتصريح بممتلكاته و ممتلكات أطفاله  
القصر و ينشر هذين التصريحين.

المادة 3: يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة و  
 أصحاب المناصب المماثلة عند تعيينهم أن يقدموا  
لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا  
القانون تصريحاً بوضعية ممتلكاتهم المنقوله والثابتة  
و ممتلكات أطفالهم القاصرين.

و يقدم هذا التصريح طبقاً للشروط المحددة بمرسوم  
 الصادر عن مجلس الوزراء.

و يكون نفس الالتزام نافذاً عليهم كذلك في الشهرين  
المواليين من تاريخ تعطيل وظائفهم لسبب غير الوفاة.

المادة 4: يلزم كذلك بتصريح بالممتلكات، بنفس الشكل  
و بنفس الشروط، أصحاب المأموريات الانتخابية و  
أعضاء الأسلامك التاليه:

والمحخص لتمويل مشروع دعم قرات فاعلي التمويل  
الخفيف.

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول  
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية  
عبد الرحمن ولد حم فزار

وزير الشغل والدمج والتكوين المهني  
الشيخ الكبير ولد اشبيه

قانون رقم 2007 - 053 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007  
يخول للحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانون  
على الاتفاقيتين المتعلقتين بتمويل مشاريع دعم سعة  
وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في انواذيبو و  
انواكشوط.

بعد مداولته ومصادقته الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 60 من الدستور،  
تخول الحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانوني على  
اتفاقية القرض التاليتين:

اتفاقية قرض تتضمن مراجعة اتفاقية قرض إيغار  
وفرض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
والبنك الإسلامي للتنمية، بخصوص تمويل مشروع  
توسيعة محطة توليد الكهرباء في نواكشوط.

اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية ومعهد الإقراض الرسمي في  
المملكة الإسبانية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000)  
يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في  
انواذيبو بمولادات جديدة.

المادة 2 : يجب اتخاذ الأوامر القانونية في أجل قدره  
شهران بعد إصدار هذا القانون.

و بالنسبة لكل أمر قانوني، يجب إيداع مشروع قانون  
تصديق أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر  
2007.

و مع ذلك لا يفرض أي تصريح على الشخص الخاضع لهذا القانون إذا كان قد صرخ بمتلكاته و بممتلكات أطفاله الفاقرسين منذ أقل من ستة أشهر تطبيقاً للمواد 3، 4، 5 و 6 أعلاه.

المادة 8: تؤسس لجنة للشفافية المالية للحياة العمومية مكلفة باستقبال تصاريح الأشخاص المذكورين في المواد 3، 4، 5 و 6 من هذا القانون.

وتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء استحقاقيين من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء أصحاب مناصب و نوابهم وكاتب مقرر.

الأعضاء الاستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا
- رئيس محكمة الحسابات
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

ويعين الأعضاء أصحاب المناصب ونوابهم على النحو التالي:

- رئيساً غرفة أو مستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائباً

- رئيساً غرفة أو مستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائباً

- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى أحدهما بصفته نائباً.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم وبناء على اقتراح من رؤساء هيئاتهم و يؤدون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بالمهام المسندة إلى خير قيام، وأن أحافظ على الأسرار المودعة لدى هذه اللجنة على أكمل وجه وأن أمنع نشرها أو إفشاءها بكل الطرق الممكنة، أثناء ممارستي لمهامي هذه وبعدها.

يترأس اللجنة رئيس المحكمة العليا ويقوم بأعمال السكرتيريا قاض معين من طرف رئيس رئيس محكمة الحسابات.

المادة 9: يساعد اللجنة مقررون معينون من طرف رئيس المحكمة العليا من بين أعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس محكمة الحسابات من بين أعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضاء هذه الهيئة.

- القضاة

- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط ونوابه - المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تنسيق ميزانية سيحدد مستوىها بموجب مرسوم.

المادة 5: يلزم الآمرؤن بالصرف والأمرؤن بالصرف المنتدبون بالتصريح بمتلكاتهم، وهم:

- الأماء العاملون للقطاعات الوزارية و الوظائف المماثلة

- قادة أركان الجيش و الدرك و الحرس الوطني

- رؤساءبعثات الدبلوماسية و الاقتصادية

- الولاية

- المدير العام للأمن الوطن

- مدير الجمارك و الخزانة والميزانية والضرائب في الوزارة المكلفة بالمالية

- المعتمد على أموال أركان الجيش و الدرك و الحرس الوطني

- المديرون المكلفوون بالمالية في الوزارات

- مدير المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي و المختلط و رؤساء مجالس إدارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها

- مدير المشاريع العمومية و الوكالات الممتنعة باستغلال مالي وكذلك مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيحدد مستوىها بموجب مرسوم

- محاسبو المؤسسات العمومية، الهيئات أو المصالح التي سيحدد مستوى ميزانيتها بموجب مرسوم

وقد يفرض هذا الالتزام على أصناف أخرى من الوكالء العموميين تحدد لاحظتهم بموجب مرسوم

المادة 6: تطبق أحكام هذا القانون كذلك على:

- أعضاء سلطة التنظيم،

- أعضاء هيئات الرقابة،

- أعضاء لجان الصفقات العمومية.

المادة 7: تودع التصريحات المذكورة في المادتين 5 و 6 التي تتناول أيضاً ممتلكات الأطفال القصر لدى اللجنة

المنصوص عليها في المادة 8 أدناه من طرف المعنيين عند بدء و انتهاء وظائفهم و تشمل هذه التصريحات ممتلكات الأطفال الفاقرسين.

تعد اللجنة ملفاً للأشخاص الذين لم يتقيدوا بتلك الواجبات وتضعه تحت تصرف الحكومة والجمهور.

المادة 14: يلغى تعيين الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 من هذا القانون إذا كانوا وهم يخضعون لازامية التصريح بممتلكاتهم لم يقوموا بذلك التصريح عند استلامهم لوظائفهم و بعد إنذارين لهم بذلك يفصل بينهما شهراً.

المادة 15: لا ينتخب للمأمورية الموالية المنتخبون الذين لم يقوموا بإيداع أحد التصاريح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون والواردة أسماؤهم في الملف المعد من طرف لجنة الشفافية للحياة العمومية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 من هذا القانون.

المادة 16: نشر أو إفشاء – بأي طريقة كانت – كل أو جزء التصاريح أو الملاحظات المذكورة في المواد 3، 4، 5، 6 و 7 أعلاه خارج التقرير المذكور في المادة 12 من هذا القانون يعاقب مرتكبه و شركاؤه طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، و وفقاً للمساطر المتتبعة من طرف الأسلامك.

التصاريح الكاذبة أو المغشوسة يعاقب مرتكبوها وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي، و عند الاقتضاء بعقوبات إدارية منصوص علىها بالقوانين المعمول بها.

المادة 17: يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أن ينسجموا مع أحکامه و ذلك بعد شهرين من تأسيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 18: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة..

سidi محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول  
الزين ولد زيدان

وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة  
عبد العزيز ولد الداهي

وقد يوضع تحت تصرفها أيضاً بعض الموظفين للقيام بمهامها

المادة 10: يحدد تنظيم و سير اللجنة و كذلك الإجراءات القابلة للتطبيق إزاءها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يبلغ الأشخاص الخاضعون لهذا القانون لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أثناء مزاولة مأمورياتهم أو وظائفهم بكل التغييرات الملموسة في ممتلكاتهم كلما رأت ذلك مفيدة، و مرة على الأقل كل سنتين.

تضمن اللجنة الطابع السري للتصاريح المحصل عليها والملاحظات المعبر عنها عند الاقتضاء من طرف المصرحين حول ممتلكاتهم.

لا يمكن أن يعلن عن التصاريح المودعة و الملاحظات المعبر عنها إلا بطلب واضح من المصرح أو من ورثته أو بطلب من السلطات القضائية إذا رأت اللجنة ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة.

المادة 12: تقدر اللجنة تغير وضعية ممتلكات الأشخاص المذكورين في المواد : 3، 4، 5 و 6 من هذا القانون مثل ما هي ناتجة عن التصاريح والملاحظات التي يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد قدموها إلى اللجنة و تضع تقريراً ينشر في الجريدة الرسمية كلما رأت ذلك مفيدة، وكل ثلاثة سنوات مهما يكن من أمر. لا يتضمن هذا التقرير أي إشارة اسمية فيما يخص وضعية الممتلكات.

وفي حالة ملاحظة اللجنة تحولات في الممتلكات لم تجد لها تفسيراً، وبعد أن أتاحت للمعني القيام بمخالطيته، فإن اللجنة تحيل الملف إلى السلطات المختصة لتقرير المتابعة أو عدمها.

المادة 13: تخبر لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية السلطات المختصة حالات عدم الاحترام من طرف الأشخاص الخاضعين لهذا القانون للواجبات المحددة من طرف هذا القانون.

يأتي هذا الإخبار بعد أن استدعت اللجنة المعنيين وطلبت منهم تقديم التفسيرات.

**المادة الأولى:** يعين في رئاسة الجمهورية:

**الخلية الاقتصادية والمالية:**

- مستشاراً رئيسياً: سيد محمد ولد بي
- مستشاراً: يحي ولد الدايم

**الخلية المكلفة بالقطاعات المنتجة والبني التحتية**

**والاستصلاحات:**

- مستشار رئيسياً: محمد الهيبة ولد لمرابط
- مستشارين: ابراهيم ولد أباه
- مامادو تال

**الخلية المكلفة بالقضايا القانونية والمؤسسية والرقابية:**

- مستشاراً رئيسياً: جلو ممدو باتيا
- مستشارين: هديتو كمرا
- اليزيد ولد اليزيد

**الخلية المكلفة بالتهذيب والثقافة والقضايا الاجتماعية:**

- مستشاراً رئيسياً: الخليل ولد النحوي
- مستشارين: إبنته بنت بنب ولد الخالص
- محمد ولد أشرف ولد أحمد

**الخلية المكلفة بالشؤون الإسلامية:**

- مستشاراً رئيسياً: محمد المختار ولد أمباله
- مستشاراً: محمد الأمين ولد أباه

**الخلية المكلفة بالدبلوماسية والأمن:**

- مستشاراً رئيسياً: أحمد ولد الشيشي
- مستشاراً: محمد المختار ولد إباهي

**الخلية المكلفة بالشؤون السياسية:**

- مستشاراً رئيسياً: أحمد كلي ولد الشيخ سيديا
- مستشاراً: إسلام ولد المحجوب

**الخلية المكلفة بالإتصالات:**

- مستشاراً رئيسياً: إدومو ولد محمد الأمين

**المكلفين بمهام:**

- موسى فال
- أحمد بابه ولد أحمد مسك

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات**

**رئاسة الجمهورية**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 150-2007 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 يقضي باختتمام الدورة البرلمانية الاستثنائية.

**المادة الأولى:** تختتم الدورة البرلمانية الاستثنائية

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفيسي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 151-2007 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

**المادة الأولى:** يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ضابط، في "نظام الاستحقاق الوطني":  
- العقيد محمد حنداز، ملحق عسكري لدى سفارة المملكة المغربية بانواكشوط

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 153-2007 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2007 يقضي بتعيين قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

**المادة الأولى:** يعين العقيد محمد ولد عبد العزيز قائداً للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 154-2007 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2007 يقضي بتعيين مستشارين رئيسيين، ومستشارين، ومكلفين بمهام برئاسة الجمهورية

- السيد محمد ولد الطالب ولد زيني، شاعر
- السيد أبو شجه الشيف ولد بابانا، شاعر

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 159 - 2007 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين مدير ديوان الوزير الأول.

المادة الأولى : يعين السيد الثاني ولد أشرفه مديرًا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 2007 - 153 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2007 يقضي بإنشاء سفارتين للجمهورية الإسلامية الموريتانية في كل من البرازيل ونيجيريا.

المادة الأولى : تنشأ سفاراتان للجمهورية الإسلامية الموريتانية مصنفتان من الدرجة 2 لدى كل من:  
- الجمهورية الفيدرالية البرازيلية يحدد مقرها في برازيليا؛

- الجمهورية الفيدرالية النيجيرية يحدد مقرها في أبوجا

المادة 2 : يحدد المقرر رقم ت 1453 - و . ش . خ .  
ت . المشار إليه أعلاه تشكلة موظفي هاتين السفارتين وطرق تسخيرهما.

المادة 3: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 155 - 2007 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2007 يقضي بتعيين وسيط الجمهورية.

**المادة الأولى :** يعين السيد اصغير ولد أمبارك وسيطاً للجمهورية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 156 - 2007 صادر بتاريخ 2 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين مستشارين لدى رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى : يعين في رئاسة الجمهورية:

**الخلية المكلفة بالشؤون الإسلامية :**

مستشاراً : - أحمد ولد النببي

**ال الخلية المكلفة بالإتصال :**

مستشاراً : - مامادو عبد الله باه

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 160 - 2007 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي، إلى الرتبة ، كوماندور، في "نظام الاستحقاق الوطني "

- سعادة السيد جان أرييك باكي سفير رئيس مندوبيبة البعثة الأوروبية في نواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 161 - 2007 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي، إلى الرتبة "فارس " في "نظام الاستحقاق الوطني " كل من :

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 156 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2007 يتضمن إنشاء حساب تحويل خاص لإعادة بناء مدينة الطينطان.

المادة الأولى : ينشأ حساب تحويل خاص يطلق عليه " إعادة بناء مدينة الطينطان وإغاثة السكان " .

المادة 2: سيتم تزويد الحساب عن طريق الهبات والمساعدات والإعانات والقرصنة المتأنية من الأشخاص الاعتباريين والمعنويين، وطنين كانوا أم أجانب، وكذلك مخصصات ميزانية الدولة. وسيسهم هذا الحساب في تغطية تكاليف نفقات إعادة تعمير مدينة الطينطان وإغاثة السكان المنكوبين.

المادة 3: ستتم تسوية فتح هذا الحساب أثناء أقرب دورة برلمانية.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفقاً للطرق الاستعجالية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 151 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2007 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2006 - 086 المعدل بالمرسوم 2006 - 116 المحدد لتنظيم وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

### الباب الأول

#### نظام ودور المدرسة

المادة الأولى: تعتبر مدارس تكوين المعلمين (م ت م) مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة 2: تكلف مدارس تكوين المعلمين بالتكوين الأولي والمهني للأشخاص المعلمين على مستوى التعليم الأساسي، العمومي والحر.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 145 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين سفيرين مديرين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: اعتبارا من 30 مايو 2007، يعين بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون كل من السيدين:

- محفوظ ولد محمد أحمد، وزير مفوض (السلك الدبلوماسي) الرقم الاستدلالي: F 95.663، بصفته سفيرا مديرا لشؤون العالم العربي
- محمد يحيى ولد سيدي هيبة، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي K 95.552 بصفته سفيرا مديرا لشؤون القانونية و القتصدية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 155 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2007 يقضي بتعيين سفير وقنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من: / 01 أغسطس 2007، تعيين السادة التاليه أسمائهم:

- السيد / إبراهيم ديا، حاصل علي شهادة الدراسات المعمقة في العلاقات الدولية، (غير مرتب بالوظيفة العمومية)، سفيرا فوق العادة و كاميل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية ، مقينا بواسنطون

- السيد / عبد القادر ولد محمد، حاصل علي شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، (غير مرتب بالوظيفة العمومية)، قنصل عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جزر الكناري ، مقينا بلاسبالماس

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7 : يتم الالتحاق بمدارس تكوين المعلمين عن طريق مسابقات خارجية و / أو الداخلية .  
فتح المسابقات الخارجية للمترشحين الحاصلين على :  
أ - شهادة التعليم الثانوي المرحلة الثانوية (البكالوريا) للترشح لرتبة معلم .  
ب - شهادة ختم الدروس الإعدادية ( الإعدادية ) للترشح لرتبة معلم مساعد .

وتفتح المسابقة الداخلية :  
- للمترشحين الموظفين الخاضعين للنظام العام لموظفي و وكلاء الدولة العقدويين في رتبة معلم مساعد الذين لا تقل أقدمتهم عن ثلات سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة للحصول على رتبة معلم .  
- للمترشحين من القطاع الحر الحاصلين على الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية والذين لا تقل أقدمتهم عن ثلات سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة للحصول على شهادة الكفاءة التربوية .  
وفي حالة الضرورة فإن المقرر القاضي بتنظيم المسابقات سيحدد إجراءات خصوصية أخرى .

المادة 8 : يمكن للوزير المكلف بالتعليم الأساسي أن يقبل - في حالات خاصة وعن طريق التعامل بالمثل - تسجيل أجانب حاصلين على شهادات معادلة لتلك المفروضة لدخول مدارس تكوين المعلمين وذلك على أساس طلب من دولهم .

المادة 9 : يتم اقتراح المواضيع من طرف أعضاء لجنة التحكيم ويتم اعتمادها من قبل رئيسها .

المادة 10 : تشمل كل مسابقة مواضيع كتابية وشفهية للتحقق من مستوى المترشحين .

يحدد المقرر المعلن عن المسابقة مواضيع و إجراءات تقويم المواضيع وكذا الحد الأدنى المفروض من النقاط لكل موضوع .

المادة 11 : في نهاية المسابقة تعد لجنة التحكيم لوازح الناجحين مرتبة ترتيبا استحقاقيا ولائحة تكميلية .

ويتمكن لمدارس تكوين المعلمين وبطريق من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي ، وحسب قدرتها الإستيعابية :  
- تكوين طلاب منتقين عن طريق مسابقة ليشكلوا بذلك مخزونا يكتتب منه التعليم الحر ، و عند الاقتضاء ، التعليم العمومي طبقا للقوانين المعمول بها .  
- التكوين المستمر لصالح الأشخاص المعلمين آخذة بعين الاعتبار المهام والمحاور المسندة إليها .

## الباب الثاني

### شروط القبول ونظام الدراسة

المادة 3 : تكون مدارس تكوين المعلمين معلمين ومعلمين مساعدين وذلك حسب مخطط تكويني مرتب حسب محاور تكوين يحدده مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي .

المادة 4 : للمشاركة في المسابقات المذكورة في المادة 5 أسفله يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المطلوبة في القانون 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لموظفي وكلاء الدولة العقدويين والمراسيم المطبقة له باستثناء المترشحين المكونين لصالح سوق العمل .

المادة 5 : يحدد افتتاح المسابقات الخاصة بالموظفين المتربين وتنظيمها وشروط التسجيل وعدد المقاعد المتوفرة وأجال قبول الترشح والتاريخ والتوقيت والمدة والضارب وبرامج المواضيع - إلا في حالة الإجراءات الاستعجالية المنصوص عليها في نظام المسابقات الإدارية - شهرين على الأقل قبل تاريخ المسابقة ، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم الأساسي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 6 : من أجل اكتساب تلاميذ آخرين يتم افتتاح المسابقات وتنظيمها وشروط التسجيل وعدد المقاعد المتوفرة وأجال قبول الترشح والتاريخ والتوقيت والمدة والضارب وبرامج المواضيع - إلا في حالة الإجراءات الاستعجالية المنصوص عليها في نظام المسابقات الإدارية - شهرا واحدا على الأقل قبل تاريخ المسابقة ، بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي .

- الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية (ش ت ك ت) بالنسبة للمعلمين المساعدين  
المادة 19: تحمل شهادات التخرج ثلاثة توقيعات هي :  
- توقيع الوزير المكلف بالتعليم الأساسي  
- توقيع مدير المؤسسة  
- توقيع صاحب الشهادة

### الباب الثالث

#### التنظيم الإداري والتربوي

- المادة 20: تسير مدارس تكوين المعلمين من طرف هيئة مدقولة وتدبرها هيئة تنفيذ.

- المادة 21: يطلق على هيئة المدقولة اسم مجلس الإدارة (م ا) ويرأسها موظف سام من السوارة المكلفة بالتعليم الأساسي وتضم :  
- المدير المكلف بالتخطيط بالوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي ،  
- المدير المكلف بالأشخاص والتقويم والتحسين الخبرة بالوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي ،  
- المدير المكلف بالتعليم الأساسي ،  
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية ،  
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ،  
- ممثل عن وزارة الداخلية ،  
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل ،  
- مدير المدرسة العليا للأستاند ،  
- مدير المعهد التربوي الوطني ،  
- ممثل عن التعليم الحر ،  
- ممثل عن المكونين  
- ممثل عن التلاميذ

وتحدد إجراءات تعيين المكونين والتلاميذ عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة .

ويعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء .

- المادة 22: تساعد مجلس الإدارة لجنة متابعة الدراسة واللجنة العلمية . ويحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي تشكيلاً ونظام عمل هاتين اللجان .

وتشترف لجنة متابعة الدراسة مع الهيئات المختصة على اكتساب المكونين والمتربحين وتطوير خطة

ويمكن للمترشحين الموجودة أسمائهم على اللائحة التكميلية شغل المقاعد التي قد تصبح شاغرة خلال الشهرين المواليين لبداية الدروس .

المادة 12: لا يقبل الناجحون نهائياً من الموظفين المتربحين في المؤسسة إلا بعد توقيعهم تعهداً بالخدمة في التعليم العمومي عشر سنوات على الأقل بالنسبة للناجحين في المسابقة الخارجية وخمس سنوات بالنسبة للناجحين في المسابقة الداخلية .  
والمترشحون الناجحون الذين يرفضون توقيع التعهد يعتبرون متخلين عن حقهم في النجاح .

المادة 13: تحدّد مدة التكوين في مدارس تكوين المعلمين ب :  
سنتين ( 2 ) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية  
سنة ( 1 ) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية

المادة 14: يحصل التلاميذ في مدارس تكوين المعلمين أثناء دراستهم على تكوين علمي وتربيوي و ديداكتيكي ومهني ومدني . وللهذا الغرض تقدم المدرسة تعليمياً يعكس البرامج المعمول بها في التعليم الأساسي .  
ويتمرن جميع التلاميذ على ممارسة التعليم في المدارس الملحقة ومدارس التطبيق ومدارس التعليم الأساسي الأخرى

المادة 15: يرتتب التلاميذ في نهاية تكوينهم حسب نتائج التقويمات والمواطبة والسلوك .

المادة 16: في نهاية تكوينهم يمنح التلاميذ الناجحون شهادة نهاية التكوين .

المادة 17 : ترتتب لجنة متابعة الدراسة التلاميذ بعد نهاية تكوينهم ترتيباً استحقاقياً حسب النتائج المحصل عليها .

المادة 18: يتم تصديق التكوين ب :  
- شهادة الكفاءة التربوية (ش . ك . ت .)  
بالنسبة للمعلمين المساعدين

- عمال دعم من الفئة د مكتبيين مؤقتا طبقا لأحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر 18 يناير 1993 المتضمن للسلك الععام لموظفي الدولة و وكلائهم العقدويين.

المادة 28: تتوفر المدرسة على المصادر العاديّة التالية:

- منحة من الدولة

و يمكن أن تحصل على مصادر غير عاديّة وعلى الخصوص:

- محاصيل أخرى ناتجة عن خدمات وأنشطة ظرفية

المادة 29: تشمل النفقات الاعتيادية للمؤسسة جميع النفقات الضرورية لتسخيرها وخاصة:

- التشجيعات المالية الممنوحة للعمال

- نفقات النقل والتنقل

- نفقات التجهيز والصيانة

- مكافآت الموظفين ومنح التلاميذ وتكاليف أخرى ملحة

المادة 30: يتم اكتتاب مكوني مدارس تكوين المعلمين طبقا لنصوص الوظيفة العمومية - من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من لجنة متابعة الدراسة وعلى أساس مواصفات معدة سلقا من طرف هذه اللجنة.

المادة 31: يمكن لمدير مدرسة تكوين المعلمين أن يقترح على مجلس الإدارة الاستغناء عن خدمة بعض الموظفين بعد مصادقة لجنة متابعة الدراسة.

#### الباب الرابع:

##### ترتيبات نهائية

المادة 32 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 086 - 2006 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2006 المحدد لتنظيم وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين والمعدل بالمرسوم رقم 116 - 2006 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006 .

النمو الفردي للتلاميذ المتربّين والتقويم المحوري والتقويم النظري والتطبيقي ومسار تقييم الشهادات . واللجنة العلمية مسؤولة عن إثراء البرامج ومراجعة نظام التقويم التكويني والتحصيلي بالإضافة إلى إعداد المحاور التكوينية .

المادة 23: تضم الهيأة التنفيذية لمدارس تكوين المعلمين ( م ت م ) :

- مدير

- مدير مساعد

- وكيل محاسبة

ويعين المدير والمدير المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي . ويتم تعين وكيل المحاسبة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

وتنهي مهامهم بنفس الطريقة .

المادة 24: زيادة على الوظائف المشار إليها في المادة 23 أعلاه، فإن كل الوظائف الأخرى موجودة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة.

المادة 25: يقدم المدير اقتراحات التعيين لمجلس الإدارة للمصادقة عليها طبقا للنظام الهيكل.

المادة 26: يكلف المدير بتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية .

وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها .

للمدير السلطة على مجموع الأشخاص كما يمكنه اكتتابهم في حدود الإعتمادات المخصصة في الميزانية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة وطبقا لأحكام القانون 93 . 09 بتاريخ 18 / 01 / 1993 المتضمن للنظام العام لموظفي و وكلاء الدولة العقدويين، و النصوص المعده والمطبقة له .

المادة 27: يتكون عمال مدارس تكوين المعلمين من:

- مكونين مكلفين بالتكوين

- العمال الإداريين الخاضعين لنظام تسخير المؤسسة

**المادة الأولى:** يمنحك تجديد الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة (3) سنوات لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إمكدين (ولاية داخلت أنواذيب و إنشيري) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانوني المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 539 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبنية في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	النقطة	النقطة
ص	س	ص	س
2.311.000	435.000	28	1
2.311.000	446.000	28	2
2.287.000	446.000	28	3
2.287.000	441.000	28	4
2.263.000	441.000	28	5
2.263.000	445.000	28	6
2.258.000	445.000	28	7
2.258.000	432.000	28	8
2.285.000	432.000	28	9
2.285.000	435.000	28	10

**المادة 3:** تتلزم تازيازات موريتانيا المحدودة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، العمليات التالية:

- تضييق شبكةأخذ العينات
- الحصول على المعطيات الموجودة و معالجتها
- تقييم و اختيار الشذوذات عن طريق الخنادق
- التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر

وإنجاز هذا البرنامج تتلزم تازيازات موريتانيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية

**المادة 33 :** يكلف وزراء التهذيب الوطني والاقتصاد والمالية ، والوظيفة العمومية و عصبة الإدراة كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2007 - 144 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يتضمن تعيين موظفون بوزارة الصحة.

**المادة الأولى:** يعين الموظفين التالية أسماؤهم، اعتباراً من 5 يوليو 2007، بوزارة الصحة و ذلك على النحو التالي:

ديوان الوزير  
المستشار القانوني: السيد أحمد بزييد ولد ديدا، الرقم الاستدلالي F 39313 قانوني،

الأمانة العامة  
الإدارة المركزية:  
مديرية مصالح الصحة القاعدية  
المدير: الدكتور عبد الرحمن ولد جدو، الرقم الاستدلالي 47202 F

مديرية مكافحة المرض  
المدير: الدكتور انهاك صيدو دورو الرقم الاستدلالي 41420W

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة النفط و المعادن

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2007 - 140 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 237 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إمكدين (ولاية داخلت أنواذيب و إنشيري ) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة

المجموعة 2 المعرفة وفقاً للمادة 5 من القانوني المعدني

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 770 كم<sup>2</sup> بالنقطاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	343.000	1.939.000
2	28	398.000	1.939.000
3	28	398.000	1.953.000
4	28	343.000	1.953.000

**المادة 3:** وفي إطار هذه الرخصة تتبعه  
MANAGEM بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث

- المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساساً:
- تحليل و تقييم المعطيات
- حفر الخنادق
- أخذ و تحليل العينات و تقييمها

و لإنجاز هذا البرنامج تتلزم  
بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثة مليون  
أوقية (300.000.00)

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يغير عليها

كما يجب على الشركة أيضاً إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والبيئة.

**النحو الرابع:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MANAGEM أن تسدّد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العامة، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية.

المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاواة المساحية السنوية  
المادة5: يجب على MANAGEM في حالة تكافؤ  
شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة،  
للموردين الذين في حالة التشغيل و تقديم الخدمات

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يغير عليها

كما يجب على الشركة، إعداد ملخصة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على تازيازت موريتانيا المحدودة، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمعادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي و الإتاوة المساحية السنوية.

**المادة 5:** يجب على تازيازت موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التسغيل و تقديم الخدمات

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المعاشرة بتاتية

مرسوم رقم 2007- 142 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 401 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزرنيخ الرملي) في منطقة أكفرد ولاية اتارازة) لصالح شركة MANAGEM.

ال المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 401 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزرنيخ الرملي) لمدة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكفرد (ولاية اترارزة) حقاً مقصوراً، في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعمدة، للتقبيل والبحث عن مماد

**المادة 3:** وتلتزم MCM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة
- تحرير بمقاييس كبير لمنطقة الرخصة
- أخذ العينات الجيوكيميائية لتحديد الأهداف و الشذوذات المحتملة
- جيو كيميا أرضية
- تنفيذ خنادق جزرية للتأكد من تجذر التمعدنات.

وإنجاز هذا البرنامج تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.00) أوقية، فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي قد تتعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى المحتملة.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

**المادة 5:** يجب على MCM في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 147 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 400 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزر肯يوم الرملي) في منطقة بجم (ولاية اترارزة) لصالح شركة MANAGEM.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 400 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الزر肯يوم الرملي) لمدة (3) سنوات،

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 146 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار و إنشيري ) لصالح شركة معادن النحاس MCM.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 409 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار و إنشيري ) لمدة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية المسمى فيما يلي MCM.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تابرنكوت (ولاية آدرار و إنشيري) حقاً مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانوني المعدنى.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 718 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	1	28	2.205.000
2	2	28	2.205.000
3	3	28	2.200.000
4	4	28	2.200.000
5	5	28	2.184.000
6	6	28	2.184.000
7	7	28	2.195.000
8	8	28	2.195.000

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 148 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تميميشات (ولاية إنشيري) لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة.

المادة الأولى: يمنحك تجديد الرخصة رقم 238 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة (3) سنوات ، لصالح شركة تازيازات موريتانيا المحدودة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تميميشات (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محیطها و إلى ملا نهائية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 746 كم2 بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	343.000	1.915.000
2	28	398.000	1.915.000
3	28	398.000	1.939.000
4	28	343.000	1.939.000

المادة 3: تلتزم تازيازات موريتانيا المحدودة بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، العمليات التالية:

- تضييق شبكة أخذ العينات،

- الحصول على المعطيات الموجودة ومعالجتها،

- تقدير و اختيار الشذوذات عن طريق الخنادق،

- التحقق من تجذر الأهداف المحددة بواسطة الحفر.

وإنجاز هذا البرنامج تلتزم تازيازات موريتانيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MANAGEM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بجم (ولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.320 كم2 بال نقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	343.000	1.915.000
2	28	398.000	1.915.000
3	28	398.000	1.939.000
4	28	343.000	1.939.000

المادة 3: وفي إطار هذه الرخصة تتبع MANAGEM بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- تحليل وتقدير المعطيات
- حفر الخنادق
- أخذ وتحليل العينات وتقديرها.

وإنجاز هذا البرنامج تلتزم MANAGEM بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثة مليون (300.000.00) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محیط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضاً، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصدقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MANAGEM، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على MANAGEM في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية.

**المادة الأولى:** (جديدة) يعين رئيساً لمجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية لمدة ثلاثة سنوات السيد عاشور ولد صمب، مكلف بمهمة لدى الوزير الأول.

والباقي بدون تغيير

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفات لها في المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والإعمار والإسكان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 139 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يتضمن المصادقة على تجزئة القطاع "أ" من مدينة الطينطان و إعلانه ذو نفع عام.

**المادة الأول:** يصادق و يعلن ذو نفع عام مخطط التجزئة للقطاع "أ" من مدينة الطينطان وسيتم إنجاز مخطط جرد بعد تثبيت التجزئة على الأرض.

**المادة 2:** تقع هذه التجزئة في بلدية الطينطان و تحدد بالنقاط.

A.B.C.D.E.F.H A.B.C.D.E.F.H و التي ترد إحداثياتها في النظام (Fuseau29) WGS84 على النحو التالي:

النقط	الس	ص
A	388958,28	1801974,49
B	389252,16	1801371,78
C	390530,71	1801701,39
D	391704,91	1802395,96
E	390735,40	1802838,32
G	390708,74	1802848,98
H	390119,60	1802533,84

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد ملخصة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** فور الإشعار بهذه المرسوم يجب على تازيازت موريتانيا المحدودة، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

**المادة 5:** يجب على تازيازت موريتانيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين، في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 149 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.

**المادة الأولى:** يتم ولمدة ثلاثة سنوات تعيين السيد موسى فال رئيساً لمجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفات لها في المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 150 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 132.99 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1999 القاضي

- السيد: محمد ولد يركيت، مستشار فني للكهرباء لدى وزارة المياه و الطاقة و التقنيات و الإعلام و الاتصال؛
- السيد: الشيخ ولد جدو، مفتش عام لدى الوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى المكلفة بالبيئة؛
- السيد: صو دمبا عمدة كيهيدي، ممثل رابطة العمد الموريتانيين؛
- السيد: محمد لفظل ولد بناح، ممثل الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و العمران و الإسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصالات

#### نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم لمشروع قانون 147- 2007 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2007 يقضي بتأهيل الحكومة باتخاذ بعض الإجراءات العاجلة بموجب أمر قانوني.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون التالي فحواه: "تمشيا مع الشروط المعينة في المادة 60 من الدستور، يسمح للحكومة أن تتخذ بموجب أمر قانوني أي إجراء من شأنه الاستجابة للأوضاع الاستعجالية الناتجة عن عدم كفاية الطاقة الإنتاجية لمحطات توليد الكهرباء في كل من نواكشوط و أنواذيبو " على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من طرف وزير الاقتصاد والمالية ووزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال المكلفين بعرض أسبابه والإشراف على نقاشه .

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 148- 2007 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2007 يقضي بتعيين مفوضين عن الحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المادة 3: يلحق بالمرسوم دفتر شروط يحدد طبيعة العناصر المختلفة التي تكون التجئة و وجهتها.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفه لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التجهيز و العمران و الإسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و وفق طريقة الاستعجال.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007- 138 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية علي النحو التالي:

الرئيس: محمد يوسف جيakanan، أمين عام لوزارة الاقتصاد والمالية

الأعضاء:

- السيد: محمدن ولد سيدى الملقب بدن، مدير الترجمة والتوثيق و الأرشيف لدى وزارة الداخلية؛

- السيد: دافا آدم، مستشار لدى وزارة الاقتصاد و المالية؛

- السيد: اتيام دمبار، مدير العقارات و التسجيل و الطابع لدى وزارة الاقتصاد والمالية؛

- السيد: جيakanan اسحقا، مدير الإسكان و العمران لدى وزارة التجهيز و الإسكان و العمران؛

- السيد: محمد محمود ولد سيدى، مدير البني التحتية للنقل لدى وزارة النقل؛

- السيد: با فربا، مدير الصرف الصحي لدى وزارة المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال؛

و يمكن، بصفة استثنائية وبنفس الشروط أن تشغل هذه المناصب من طرف موظفي فئة ب الذين لهم خبرة مؤكدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 4: يعين رؤساء المصالح من بين موظفي الفئة أ الذين شغلو وظيفة رئيس قسم لمدة لا تقل عن ثلات سنوات و الحاصلين على تقدير ممتاز خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

المادة 5: يعين المديرون المساعدون من بين موظفي الفئة أ الذين شغلو وظيفة رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات والذين لديهم خبرة لا تقل عن ثماني سنوات في الإدارة العمومية.

## 2 – طرق التعيين

المادة 6: يتم التعيين بموجب مقرر صادر عن الوزير المستخدم و مع الأخذ بعين الاعتبار للمواصفات الواردة أعلاه واحترام اللوائح المعدة من طرف لجنة الانتقاء المنشأة بموجب المادة 7 أدناه .

وتتم التعيينات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد.

المادة 7: يعلن عن المناصب التي أصبحت شاغرة أو تلك التي هي في طريق الشغور داخليا في الوزارة المعنية وفي أو ساط المهتمين من تنورة فيهم المعايير وذلك عبر الوسائل التي تراها الإدارة مناسبة ( ملصقات ، إنترانet إلخ ) .

وتدرس الترشحات من طرف لجنة يرأسها الأمين العام وت تكون خصوصا من المستشار القانوني ومدير المصادر البشرية والمدير المعنى في القطاع الوزاري.

## 3 – ترتيبات انتقالية

المادة 8: استثناء من ترتيبات المادة 6 أعلاه وللتمكين من وضع الآليات الضرورية لتنفيذ هذا المرسوم يمكن استبقاء أو تعين الأشخاص الذين يوجدون في وظائف تطويرية والذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه في وظائف من نفس المستوى. و تفتح هذه الإمكانيات أيضا لوكلاع الدولة الذين لديهم ثماني سنوات من الخدمة بالنسبة لرؤساء المصالح وعشرين سنوات بالنسبة للمديرين المساعدين. لا يمكن أن تتجاوز مدة

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين عن الحكومة من أجل مساعدة وزير الاقتصاد والمالية و وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال قصد متابعة المناشرات لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، حول مشروع القانون الذي يسمح للحكومة أن تتخذ بموجب أمر قانوني أي إجراء من شأنه الاستجابة للأوضاع الاستعجالية الناتجة عن عدم كفاية الطاقة الإنتاجية لمحطات توليد الكهرباء في كل من نواكشوط و انواذيبو."

السادة :

- يحي ولد الدايم، مدير التعاون الاقتصادي والمالي بوزارة الاقتصاد والمالي

- كان مامادو، مدير الكهرباء بوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال

- محمد السالك ولد هيبن، المدير العام لشركة صوملك ؛

- سيد محمد ولد أحمد ، مدير المشاريع بشركة صوملك.

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 152 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2007 يتعلق بمناصب التأثير الوظيفي في الإدارة

المادة الأولى: يحدد هذا المشروع مناصب التأثير الوظيفي للإدارة وطرق الاكتتاب والخدمة في تلك الوظائف طبقا للمادة 29 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاع العقدويين للدولة.

المادة 2: تتمثل مناصب التأثير الوظيفية للإدارة المذكورة في المادة 29 أعلاه في وظائف رؤساء الأقسام ، ورؤساء المصالح، والمديرين المساعدين في القطاعات الوزارية .

### 1 – شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء الأقسام من بين الموظفين من الفئة أ الحاصلين على تقدير ممتاز والذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية .

مرسوم رقم 2007 - 154 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2007 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 يوليو 2007 الموظفون التاليين أسمائهم على النحو التالي:

- مدير عام للوظيفة العمومية، المختار ولد أحمد لعبي، إداري من السلك المالي  
- مدير تسيير العمال، عبد الرحمن ولد سيد عبد الله، إداري مدني

- مدير الدراسات والنظم، إبراهيم ولد مسعود، إداري مدني

- مدير التكوين وتحسين الخبرة، محمد الكوري ولد الشين، مهندس

- مدير عام معلوماتية الإدارة، محمد الأمين ولد صالح، أستاذ التعليم عالي

- مدير أنظمة المعلوماتية، خونه ولد محمد يسلم ، مهندس معلوماتي

- مدير الدراسات و البرمجة والتعاون، محفوظ ولد أحمدو، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الرياضيات

- مدير عصرنة الإدارة، لي جبريل أستاذ تعليم عالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هذه الاستثناءات اثنى عشر شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 9: يلغى هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمختلفة.

المادة 10: يكلف الوزراء ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وحسب إجراءات الاستعجال.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 143 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بتعيين موظفين في وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 يوليو 2007 الموظفون التاليين أسماؤهم على النحو التالي:

- مدير عام للوظيفة العمومية، المختار ولد أحمد لعبي، إداري من السلك المالي

- مدير تسيير العمال، عبد الرحمن ولد سيد عبد الله، إداري مدني

- مدير الدراسات والنظم، إبراهيم ولد مسعود، إداري مدني

- مدير التكوين وتحسين الخبرة، محمد الكوري ولد الشين، مهندس

- مدير عام معلوماتية الإدارة، محمد الأمين ولد صالح، أستاذ تعليم عالي

- مدير أنظمة المعلوماتية، خونه ولد محمد يسلم ، مهندس معلوماتي

- مدير الدراسات و البرمجة والتعاون، محفوظ ولد أحمدو، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في الرياضيات

- مدير عصرنة الإدارة، لي جبريل، أستاذ تعليم عالي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### ولاية انواكشوط

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 2261 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2007

يقضي بمنح نهائى لقطع أرضية في انواكشوط

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للحائز الذي استوفى شروط الاستثمار، القطعة الأرضية الواقعة في انواكشوط (تفصيع السندي العقاري رقم 518 في دائرة اترارزة).

(1) لبات ولد أتقاه:

مقر الجمعية: بنوار  
تشكيلية الهيئة التنفيذية الجديدة:  
الرئيسة: العزه بنت لمهاب  
الأمين العام: سيد عثمان ولد سيدات  
أمين المالية: عبد الرحمن ولد الناجي

وصل رقم: 0864 بتاريخ 05/11/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية من أجل الحفاظ على الصحة و التراث و حماية البيئة - انشيري يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية - بيئية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: خياطة - انشيري  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد لفضل ولد محمد محمود  
الأمين العام: الشيخ أحمد ولد الشيخ محمد لفضل  
أمينة المالية: حليمة بنت أبنو

وصل رقم: 0285 بتاريخ 01/06/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بليتار بوسية يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: ديا سليمان  
الأمين العام: جالو حودو عمار  
أمين المالية: صو صمب مال

وصل رقم: 0853 بتاريخ 30/10/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المساعدة تنفذ حياة يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

- قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد واقعة في تفرع زينة حي E - Nord
  - قرار المنح النهائي رقم 30 بتاريخ 24/10/1995 الصادر عن والي انواكشوط
  - الثمن الأصلي 5000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 0092966 بتاريخ 08/06/1999
  - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 5.000 أوقية
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 13/08/2007
  - طلب المنح النهائي بتاريخ 05/08/2007
- المادة 2: يكلف كل من محفظ العقارات الرهان ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية

#### IV - إعلانات

وصل رقم: 0847 بتاريخ 30/10/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: التنمية و مهاربة الهجرة السرية. يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية - اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد سيد أحمد لحبيب  
الأمينة العامة: عيشة بنت محمد ولد البخاري  
أمين المالية: جمال ولد بمب

وصل رقم: 0819 بتاريخ 24/10/2007 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية التربية الحسنة لأجيال المستقبل. يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية التربية الحسنة لأجيال المستقبل المرخصة بالوصل رقم 0688 بتاريخ 22/08/2007.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم mavialia وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية - صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعوبون

تشكيلية الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت عياد

الأمينة العامة: مسعودة بنت الشيخ

أمينة المالية: تحني بنت عياد

وصل رقم: 0815 بتاريخ 18/10/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة عابدين سيدى للثقافة و المعرفة وحماية التراث

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنبيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم mavialia وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: وادان

تشكيلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى محمد ولد عابدين سيدى

الأمينة العامة: منت همد الملقبة فاطمة بنت عابدين سيدى

أمين المالية: محمد الأمين ولد عابدين سيدى

وصل رقم: 0355 بتاريخ 22/12/2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية والأشغال

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنبيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم mavialia وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكسوط

تشكيلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يرب ولد حمزة

الأمين العام: باب عينين ولد الصادق

أمينة المالية: أم كلثوم بنت الرجال

وصل رقم: 001470 بتاريخ 30/11/2005 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: جمعية الصحة لأصدقاء الطفل

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكسوط

تشكيلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بيكر افال

الأمين العام: أنجاي يهدي

أمين المالية: محمد ولد اعل باب

وصل رقم: 0863 بتاريخ 05/10/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية المنظمات و الرابطات غير الحكومية في النعمة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنبيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم mavialia وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكيلية الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المامي ولد الخير

الأمين العام: سيدى محمد ولد داد

أمين المالية: أنجاي بوبي ولد محمد المختار

وصل رقم: 255 بتاريخ 23/05/2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ختو بنت البخاري.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنبيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الم mavialia وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكسوط

تشكيلية الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ختو بنت البخاري

نائب الرئيس: محمد ولد الشيخ عبد الله

أمين الخزينة: محمد ولد الشيخ عبد الله

وصل رقم: 0865 بتاريخ 05/10/2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منظمة ضوء النهار

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطه هذه الوثيقه للأشخاص المعنبيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

مقر الجمعية: أنواكسوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى بون ولد النانه ولد الناجي  
أمين الخزينة: عثمان ولد الناجي  
إدومه منت أحمد، عضوة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد  
محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكسوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: آمنة بنت أحمد ولد عبداو

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمداما

أمينة المالية: أم الخير بنت عبداوه

وصل رقم: 835 بتاريخ 24/10/2007 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر والسيدا.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أنواكسوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى ولد احمديه

الأمين العام: سيد محمد ولد محمد نمام

أمين الخزينة: فاطمة بنت مامادو

وصل رقم: 0721 بتاريخ 20/12/1999 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: أمل نقدم إكفان

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 . من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية  
الوزارة الأولى